

ليبيا

المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 12 شوال 1439 هـ

الموافق 2018.06.26 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد السلام امحمد بحيح رجب أبوراوي عقيل

د.المبروك عبدالله الفاخري د. حميد محمد القماطي

فرج أحمد معروف أحمد بشير بن موسى

محمد خليفة اجبودة محمود رمضان الزيتوني

جمعه عبدالله أبوزيد أحمد حسين الضراط

د. نورالدين علي العكرمي أبوبكر محمد سويسي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : امحمد الفيتوري عمر .

وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت القرار الآتي

في الطلب رقم 65/01 ق الحال من مكتب المدعى العام العسكري

بشأن تعيين المحكمة المختصة

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض والإطلاع على الأوراق وتمام
المداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم (...) لأنه بتاريخ 2014.4.13 م وما قبله بدائرة
الاستخبارات العسكرية مصراته :

- 1 - بصفته ليبيا رفع السلاح على ليبيا ، بأن رفع سلاحه ضد الشعب الليبي .
- 2- اشترك في عملية مسلحة ضد سلطات الدولة ، بأن اشترك رفقة كتائب القذافي في القتال
ضد الثوار .
- 3 - ارتكب فعلاً يرمي إلى التخريب والنهب وقتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة
الدولة ، بأن قام بالرماية بواسطة سلاح - بندقية نوع 120 هاوتزر - على المنازل والأشخاص
المدنيين أثناء تمرّكه بمنطقة الدافنية .

4 - حاز سلاحاً وذخيرته دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ، بأن حاز بندقية
- كلاشن كوف - ومخزني ذخيرة بهما ستون اطلاقاً ، وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام
بمحكمة مصراته الابتدائية إحالته إلى دائرة الجنايات بمحكمة استئناف مصراته لمعاقبته بالمواد
: 165 / 1 ، 201 ، 202 من قانون العقوبات ، 2 ، 3 / 2 من القانون رقم 7 لسنة 1981 م
بشأن الأسلحة والذخائر والمفرقات ، والغرفة قررت ذلك ، وقضت المحكمة حضورياً في
جلستها بتاريخ 1 . 9 . 2015 م بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ورأت أن الاختصاص يؤول
للمحكمة العسكرية الدائمة بمصراته ، باعتبار أن المتهم أحد أفراد الجيش .

وتنفيذاً لذلك أحيلت الأوراق إلى النيابة الكلية العسكرية بالمنطقة الوسطى التي قيّدت
الواقعة بالمادة 50 / 2 من قانون العقوبات العسكرية وبالمواد 165 ، 201 ، 202 من قانون
العقوبات العام ، وبالمادتين ، 2 ، 3 / 2 من القانون رقم 7 لسنة 1981 م بشأن الأسلحة
والذخائر والمفرقات ، ضد المتهم المذكور ، كونه بتاريخ 17 . 2 . 2011 م وما بعده بدائرة
اختصاص النيابة العسكرية مصراته : -

1) قام بأعمال تؤدي إلى الإضرار بالقوات المسلحة وبالمخالفة للعقيدة العسكرية الصحيحة
المتمثلة في الدفاع عن الوطن وليس للشخص الحاكم ، حيث قام بالاصطفاف مع شخص -
معمر القذافي - لقمع الليبيين وكبت الثورة ، وذلك بأن حضر إلى منطقة زليتن ضمن
مجموعة من الجنود والضباط التابعين لكتائب القذافي وتمركزوا بها ، وقام بالرماية

العشوائية على المدفع 122 هاوتزر، وكذلك قام بتجهيز ذخيرته للاستعمال بعد فتحها ، ووفقا للثابت في الأوراق.

2 (أساء إلى استعمال زيّه العسكري ، وذلك بأن سخره في خدمة الحكم المنهار وشخص - معمر القذافي - حيث قام بمساعدة كتائبه في جرائم القتل والتخريب والنهب التي ارتكبت في مدينة مصراته ، حيث دخل مدينة زليتن وقام بالرماية العشوائية لمقاتلة الثوار وكبت الثورة ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

3 (أدخل الرعب في قلوب الناس ، وذلك بأن دخل مدينة زليتن رفقة عدد من الجنود ومعهم أسلحة ، ووفقا للثابت في الأوراق .

4 (ارتكب فعلاً في ارض الدولة يرمي إلى التخريب والنهب وقتل الناس جزافاً ، وذلك بأن قام بالرماية العشوائية من سلاح نوع بندقية - كلاشن كوف - وعلى النحو المبين بالأوراق .

5 (بصفته لبيياً رفع السلاح على الليبيين ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

6 (اشترك في عملية مسلحة ضد سلطات الدولة ، وذلك رفقة كتائب القذافي في القتال ضد الثوار ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

7 (منع الثوار من ممارسة حقهم السياسي في اختيارهم لنظام الحكم ، وذلك بأن قام بقتالهم ووفقا للثابت في الأوراق .

8 (حاز بندقية - كلاشن كوف - وعدد اثني مخازن ذخيرة بهما ستون اطلاقة بدون ترخيص ، وعلى النحو المبين بالأوراق . وأحالت المتهم إلى المحكمة العسكرية الدائمة بمصراته لمعاقبته وفق هذا القيد والوصف ، التي قضت في جلستها بتاريخ 18 . 12 . 2016 م بإدانته ومعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه ، وبطرده من الخدمة بالجيش الليبي وبلا مصاريف جنائية ، وببراءته من باقي التهم ، فلم يرض المحكوم عليه بهذا الحكم في شق الإدانة فقرر الطعن فيه أمام المحكمة العسكرية العليا ، التي قضت حضورياً في جلستها بتاريخ 13 . 9 . 2017 م بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم العسكرية ولائياً بنظر الدعوى ، وأحالت الأوراق إلى المدعي العام العسكري لاتخاذ شؤونه فيها ، وكان سند قضائها أن المتهم بتاريخ الواقعة طالب بالكلية العسكرية، وبالتالي لا يحمل أي رتبة عسكرية من الرتب المنصوص عليها في القانون رقم 40 لسنة 1974 م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ، وخلصت إلى أن طلبة الكليات العسكرية غير مشمولين بتطبيق قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية بشأن ما يقترفوه من أفعال مجرمة .

وإزاء هذا التنازع السلبي بين المحكمتين المدنية والعسكرية بشأن الواقعة المعروضة ، أحال المدعي العام العسكري ملف الدعوى إلى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى أن محكمة استئناف مصراته - دائرة الجنايات - هي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها. حددت جلسة 2018.4.30 لنظر الطلب وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض بما جاء في مذكرتها ونظر الملف على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجز للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول .
وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 2013 م الصادر من المؤتمر الوطني العام بتاريخ 2013.4.18 م في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية قد أجرت تعديلا على المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية رقم 37 لسنة 1974 م ، حيث حددت الأشخاص الخاضعين لهذا القانون الذين تسري أحكامه عليهم وهم : العسكريون النظاميون الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 40 لسنة 1974 م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ، وكذلك الأسرى العسكريون النظاميون ، ومفاد نص هذه المادة أن المناطق في تحديد من يخضعون لقانون العقوبات العسكرية وتسري أحكامه عليهم هو التحاقهم بالخدمة في القوات المسلحة بشكل نظامي في أي من مكوناتها وأصنافها وتقسيماتها ومنحهم إحدى الرتب العسكرية سواء للضباط أو الجنود المحددة في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 40 لسنة 1974 المشار إليه ، كما أن مؤدى المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من القانون رقم 41 لسنة 1974 م بشأن الكليات العسكرية أن الطالب بالكلية العسكرية لا يمنح رتبة عسكرية من الرتب المنصوص عليها في قانون خدمة العسكريين في القوات المسلحة ولا يُعيّن ضابطاً بالقوات المسلحة إلا بعد التخرج .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشخص الذي أسند إليه الاتهام السالف بيانه هو أحد طلبة الكلية العسكرية ولم يتخرج منها ولم يُعط رتبة عسكرية وفق القوانين المشار إليها، ومن ثم فهو لم يكن من العسكريين النظاميين ممن يخضعون لقانون العقوبات العسكرية وتسري عليهم أحكامه.

ولا يغير من ذلك تضمن المادة الأولى من القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلحة عند تعريفها لمن هو عسكري بأن منهم طلبة الكليات والمدارس العسكرية

بالإضافة إلى الضباط وضباط الصف والجنود ، ذلك أن القانون رقم 11 لسنة 2013 م المشار إليه الذي حدد العسكريين الذين يخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية نص في مادته الخامسة على : أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ومن ثم والحالة هذه فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة والفصل فيها ينعقد لمحكمة استئناف مصراته - دائرة الجنايات - وإلغاء حكمها القاضي بعدم اختصاصها .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراته - دائرة الجنايات - في الدعوى رقم 2015/122 جنايات مصراته 2014/62 كلى القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتعيينها محكمة مختصة بالفصل فيها .

المستشار محمد القمودي الحافي رئيس الدائرة	المستشار عبدالسلام امحمد بحيح	المستشار رجب أبو راوي عقيل
المستشار د. المبروك عبدالله الفاخري	المستشار د. حميد محمد القماطي	المستشار فرج أحمد معروف
المستشار أحمد بشير بن موسي	المستشار محمد خليفة جبودة	المستشار محمود رمضان الزيتوني
المستشار جمعة عبدالله أبوزيد	المستشار أحمد حسين الضراط	المستشار د. نورالدين علي العكرمي
المستشار أبو بكر محمد سويسي	المستشار أمين سر الدائرة الصادق ميلاد الخويلدي	

ملاحظة / نطق بهذا القرار الدائرة المشكلة من المستشارين الأساتذة : محمد القمودي الحافي - عبدالسلام امحمد بحيح - حسين عمر الشتيوي - رجب أبو راوي عقيل - د. المبروك عبدالله الفاخري - د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف - أحمد بشير بن موسي - محمد خليفة جبودة - محمود رمضان الزيتوني - جمعه عبدالله أبوزيد - عمر علي البرشني - نورالدين علي العكرمي .